الأحكام العامة للجريمة العسكرية

مصطفى الجابر* د. محمود جلال **

* طالب دراسات عُليا(ماجستير).

** قسم القانون الجزائي، كليّة الحقوق، جامعة حلب.

المُلخّص

يتناول البحث بالدراسة تسليط الضوء على الأحكام العامة للجريمة العسكرية، فيهدف إلى إظهار القواعد العامة لها وبيان مدى التزامها بقواعد قانون العقوبات العام أو مدى مخالفتها له.

ويتكون هذا البحث من محورين، حيث درس في المحور الأول مفهوم الجريمة العسكرية في قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية، ثم في المحور الثاني تم تناول التكوين القانوني للجريمة العسكرية.

وقد انتهت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات، تتلخص أهمها: يتبين من استعراض العقوبات الأصلية في القانون العسكري أنه لا يوجد اختلاف بشأنها بين القانون العسكري وقانون العقوبات العام، وإن قانون العقوبات العسكري قد تبنى التقسيم الثنائي للجرائم إلى جنايات وجنح فقط ، وأوصينا في نهاية الدراسة بتعريف الجريمة العسكرية من قبل المشرع وعدم تركها للفقه، ويتعين أيضاً أن تنتج العقوبة في قانون العقوبات العسكري أثارها في إطار هذا القانون لتحقيق أهدافه في حماية المجتمع العسكري من أضرار الجريمة العسكرية، وذلك بصورة تختلف عن وظيفة العقوبة في قانون العقوبات العام، وأنه طالما يوجد قانون خاص بالجرائم العسكرية وأحكامها، فإنه يفضل سحب الجرائم المنصوص عليها في القانون العام إلى زمرة هذا القانون.

الكلمات المفتاحيّة: الأحكام العامة، الجريمة العسكرية، الجرائم العسكرية البحتة، الجرائم العسكرية المختلطة، العقوبة العسكرية.

General provisions for military crime

Mustafa AlJaber*, Dr. Mahmoud Jalal**
*Postgraduate Student (Master's).
Department of Criminal Law, Faculty of Law, University of Aleppo.

Abstract

The research deals with the study shedding light on the general provisions of the military crime, with the aim of showing the general rules for it and indicating the extent of its commitment to the rules of the general penal code or the extent of its violation of it.

This research consists of two axes, where the first axis studied the concept of military crime in the Penal Code and the principles of military trials, then in the second axis the legal composition of the military crime was dealt with.

The study concluded with several results and recommendations, the most important of which are summarized as follows: A review of the original penalties in military law shows that there is no difference between military law and general penal law regarding them, and that military penal law has adopted the binary division of crimes into felonies and misdemeanours only, and we recommended at the end of the study a definition Military crime by the legislator and not leaving it to jurisprudence, and the punishment in the Military Penal Code must also produce its effects within the framework of this law to achieve its goals in protecting the military community from the harms of military crime, in a way that differs from the function of punishment in the general penal code, and that as long as there is a special law With regard to military crimes and their provisions, it is preferable to withdraw the crimes stipulated in the common law into the category of this law.

Key words: general provisions, military crime, military punishment, purely military crimes, mixed military crimes**.**

المقدمة:

إن الطبيعة الخاصة للنظام العسكري لم تتحكم فقط في التجريم والجريمة العسكرية، بل تتحكم هذه الطبيعة في الجزاء الذي يقرره القانون العسكري لكل مخالفة لأحكامه، فالقانون العسكري كنظام خاص بالعقاب يتميز بجزاءاته الخاصة وبإستعارته لعقوبات القانون العام ولكن ينفرد في الكيفية التي تطبق بها هذه الجزاءات.

وتؤدي المهام المناطة بالعسكريين إلى اعتبارهم فئة ذات طبيعة خاصة بسبب المصلحة العسكرية المتميزة التي يتوجب حمايتها ولظروف الحياة العسكرية التي تتطلب نظاماً خاصاً يتميز بالانضباط وإطاعة الأوامر، ما دفع المشرع السوري إلى إصدار قانون خاص بالعسكريين وإحداث جهة قضائية لأجل تطبيقه، فلا قيمة لقانون إن لم يحدد الجهة التي تتولى تنفيذه ولا قضاء بدون قانون منشئ له ومحدد لصلاحياته[1].

كل هذا دفعنا إلى البحث عن مبررات خروج الأحكام العامة للجريمة العسكرية في قانون العقوبات العسكري عن الأحكام العامة لقانون العقوبات العام.

أهمية البحث:

إن أهمية البحث تأتي من كون أن الجرائم العسكرية تتصف بصفات وقواعد خاصة، كما أن دائرة الجرائم العسكرية تعمقت وتوسعت بتوسع وتطور الجيوش الحديثة، فتأتي أهمية هذا البحث في التعريف بمفهوم الجريمة العسكرية وتقسيماتها.

كما تتجلى أهمية هذا البحث من خلال ندرة الدراسات حول القانون العسكري السوري، وربما يرجع ذلك إلى كثرة التعديلات التي طرأت عليه وهذا يفتح مجالاً واسعاً للدراسة والبحث.

أهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الأحكام العامة للجريمة العسكرية، وذلك من خلال تحديد مفهومها بدراسة المعايير المتعلقة بالتعريف بها والتعرف إلى

[1] **هباش**، عبد القادر، 2016– **الأحكام العامة لقانون العقوبات العسكرية**. بحث منشور لدى مجلة بحوث جامعة حلب، سلسلة العلوم القانونية، العدد 10، ص2.

تقسيمات الجريمة العسكرية وأركانها وكذلك العقوبات العسكرية، وكذلك في إظهار النقص والثغرات التي تعتري النص التجريمي في القانون العسكري.

منهج البحث:

إن بيان الأحكام العامة للجريمة العسكرية يقتضي اتباع المنهج التحليلي الاستنباطي لتفسير وتحليل النصوص القانونية، والوقوف على إرادة التشريع والحكمة من النص.

إشكالية البحث:

إن البحث يطرح إشكالية تحديد الأحكام العامة المتعلقة بالجريمة العسكرية، فما هي ماهية الجرائم العسكرية وما هي أنواعها وأركانها؟، ومدى اختلاف عقوبات الجريمة العسكرية في القانون العسكري وتمييزها عن عقوبات الجريمة العادية في القانون العام؟

وإن تسليط الضوء على الأحكام العامة للجريمة العسكرية يكون من خلال دراسة هذا البحث في مطلبين، يخصص (المطلب الأول) لدراسة مفهوم الجريمة العسكرية، و(المطلب الثاني) يتناول التكوين القانوني للجريمة العسكرية.

مخطط البحث:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة العسكرية.

الفرع الأول: تعريف الجريمة العسكرية.

الفرع الثاني: تصنيفات الجريمة العسكرية.

المطلب الثاني: التكوين القانوني للجريمة العسكرية.

الفرع الأول: أركان الجريمة العسكرية.

الفرع الثاني: عقوبة الجريمة العسكرية.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة العسكرية

ترك تعريف الجريمة العسكرية للاجتهاد الفقهي والحقيقة أنه يصعب وضع تعريف جامع مانع للجريمة العسكرية، وذلك لصعوبة مفهوم الجريمة العسكرية واختلاف النظرة إليها من بلد إلى بلد ومن تشريع لأخر، واختلاف المعايير التي تحددها عن غيرها من الجرائم[2]، وفي معرض الحديث عن مفهوم الجريمة العسكرية سيتم تناول المعايير التي تعرف من خلالها ومن ثم التعريج إلى بيان تقسيماتها.

الفرع الأول

تعريف الجريمة العسكرية

إن الجريمة العسكرية كانت من بين الجرائم ذات الطابع الخاص، فمنذ نشوء المجتمعات القديمة والواجب العسكري يختلف عن غيره من الواجبات، هذا الاختلاف جعل للخارج على هذا الواجب عقاباً مختلفاً يتناسب مع خصوصيته.

ولم يتضمن القانون العسكري السوري تعريفاً للجريمة العسكرية، حيث أن أغلب التشريعات درجت على عدم تعريف الجريمة العسكرية، والسبب هو صعوبة وضع تعريف عام وشامل للجريمة العسكرية[3]، ولذلك تصدى الفقهاء لذلك، غير أنهم اختلفوا في تعريفها وذلك حسب المعيار الذي تبناه كل منهم لتحديد طبيعة الجريمة العسكرية[4]:

أولاً: معيار الاختصاص القضائي:

وحسب هذا المعيار تعرف الجريمة العسكرية بأنها (كل جريمة تدخل في اختصاص القضاء الجزائي العسكري)، وتكريساً لهذا المبدأ فإن الجريمة العسكرية لا تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في القانون العسكري فحسب بل تمتد لتشمل الجرائم

---

[2] **عدنان صالح**، رامي، 2015- **إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء العسكري الفلسطيني والمصري**. رسالة ماجستير، الخرطوم، ص 12.

[3] **عواد العنزي**، فلاح، 1989- **الجريمة العسكرية ومدى اختصاص المحاكم العسكرية في التشريع الكويتي**. رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ص 56.

[4] **سلامة**، مأمون، 1987- **قانون الأحكام العسكرية (العقوبات والإجراءات)**. بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 95.

المنصوص عليها في القوانين الأخرى وتفصل فيها المحاكم العسكرية بالرغم من عدم اعتبارها جرائم عسكرية، فتحديد طبيعة الجريمة العسكرية أمر يتعلق باختصاص القضاء العسكري[5].

ومن وجهة نظر الباحث فإن معيار الاختصاص القضائي لا يعكس طبيعة الجريمة العسكرية، ولا يحدد مفهومها، فهو من الاتساع بحيث لا يمكن الوصول معه إلى وضع حد بين الجريمة العادية والجريمة العسكرية، إذ ليست كل جريمة يختص بها القضاء العسكري تأخذ صفة الجريمة العسكرية.

ثانياً: معيار شخصي:

وإزاء نقص معيار الاختصاص القضائي، لجأ الفقه إلى تعريف الجريمة العسكرية استناداً إلى معيار شخصي، فالجريمة العسكرية (هي كل جريمة ترتكب من قبل عسكري أو مَن في حكمه، سواءً أكان منصوصاً عليها في القانون العسكري أو في القوانين الأخرى، أو يكون المجني عليه عسكرياً)[6]، ونلاحظ أن هذا المعيار أسلم من سابقه، إلا أنه معيار شكلي أيضاً لا يمكننا من التوصل إلى ماهية الظاهرة القانونية موضوع التعريف وهي الجريمة العسكرية، لتحديد أبعادها وبيان مضمونها، فضلاً على أن معيار الصفة العسكرية هو معيار مؤقت، حيث أن العسكري لا ترتبط حياته بالخدمة إلا لفترة محددة، ولا يعقل أن ترتبط طبيعة الجريمة بمعيار مؤقت.

ثالثاً: معيار موضوعي:

آخر المعايير التي وضعت لتعريف الجريمة العسكرية وهو يركز على جوهرها وعلى التحديد الواقعي لطبيعة المصلحة المحمية بالنص الجزائي، فإذا تم الاعتداء على مصلحة من مصالح المؤسسة العسكرية كنا أمام جريمة عسكرية أما لو تم الاعتداء على مصلحة عامة كنا أمام جريمة عادية[7]، وقد وردت عبارة مصالح الجيش في المادة 47

---

[5] **مصطفى الدسوقي**، عزت، 1991- **موسوعة شرح قانون الأحكام العسكرية**. بدون طبعة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ص 44.

[6] **محمود سعيد**، محمد، 1987- **قانون الأحكام العسكرية**. بدون طبعة، الجزء الأول، مصر، ص 16.

[7] **عواد العنزي**، فلاح، **الجريمة العسكرية ومدى اختصاص المحاكم العسكرية في التشريع الكويتي**. المرجع السابق، ص 251.

من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية مطلقة وشاملة، فالجريمة العسكرية هي كل سلوك فيه اعتداء أو مساس مباشر للنظام أو للمصلحة العسكرية، وهنا نجد أن اختصاص القضاء العسكري ليس سببه أنها جرائم عسكرية بحتة، ولكن لأن ارتكابها يضر بالمصلحة العسكرية، فحيث يضر الفعل الإجرامي بمصلحة عسكرية حماها المشرع سواء أكان ذلك في قانون العقوبات العام أم في القانون العسكري فإن الجريمة تكون عسكرية بشكل عام[8].

والمتأمل لجميع تعاريف الفقهاء في كتب الفقه للجريمة العسكرية يجد أن جميعها لا يخرج اعتمادها عن أحد هذه المعايير، ويكاد الإجماع الفقهي ينعقد على أن أنسب معيار هو المعيار الموضوعي الذي يستند على المصلحة المحمية[9].

ومن وجهة نظر الباحث فإن فكرة المصلحة كضابط لتحديد الجريمة العسكرية، هي نفسها تحتاج إلى تحديد وضبط، ويستقر الباحث على تعريف الجريمة العسكرية بأنها (كل فعل أو امتناع عن فعل يصدر عن شخص مسئول جزائياً ويتمتع بالصفة العسكرية أو يعرض المصلحة العسكرية للخطر ويقرر له المشرع جزاءً عليها).

الفرع الثاني
تصنيف الجريمة العسكرية

تقتصر الجرائم العسكرية في غالبية القوانين على الجنايات والجنح، فالقانون السوري تبنى التقسيم الذي يقوم على معيار العقوبة المقررة للجريمة، استناداً للمادة الثالثة من قانون العقوبات العسكري التي كلفت قاضي الفرد العسكري بالنظر في كافة المخالفات والجنح، ولكن المشرع لم ينص على أي مخالفة عسكرية في هذا القانون، باعتبار أن المخالفات العسكرية لا ترقى إلى درجة الجرائم العسكرية التي تتصف

[8] **حسن**، علي، 1993– **شرح قانون العقوبات العسكري السوري**. بدون طبعة، بدون دار نشر، دمشق، ص 23.

[9] **عدنان صالح**، رامي، **إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء العسكري الفلسطيني والمصري**. المرجع السابق، ص 31.

بالخطورة[10]، وفي هذا الفرع سنقوم بدراسة تقسيم الجرائم العسكرية إلى فئات، وذلك وفقاً لعدة معايير:

أولاً: تصنيف الجرائم العسكرية بحسب جسامة الفعل:

على الرغم من أن أغلب التشريعات أخذت بالمبدأ المعمول به في القانون العام، وهو تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، إلا أنه لم نلاحظ في القانون العسكري السوري نصاً على مخالفة عسكرية.

ولهذا التقسيم الثلاثي أهمية من حيث قواعد الأصول والإجراءات التي تحدد المحكمة المختصة بالنظر في الجريمة بحسب نوعها، فالمحكمة العسكرية الدائمة تنظر في الجنايات، ومحكمة القاضي الفرد تنظر في الجنح والمخالفات، وإن كان الجرم جناية يجب أن يتم التحقيق فيه قبل الإحالة إلى محكمة الجنايات وذلك من قبل قاضي التحقيق العسكري، أما إذا كان الجرم جنحة أو مخالفة، فتقدم القضية مباشرة أمام القاضي الفرد العسكري، كما أن توكيل محامٍ في الجنايات العسكرية إجباري أمام محكمة الجنايات، واختياري أمام القاضي الفرد في الجنح والمخالفات، ومن حيث تطبيق الأحكام يعاقب على الشروع في الجنايات دائماً، أما في الجنح فلا يعاقب عليه إلا بنص، ولا عقاب عليه في المخالفات، ومن حيث الاتفاق الجنائي فإنه يعاقب على الاتفاق الجنائي بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال دون الجنح والمخالفات[11].

وبالنسبة للتقادم فإنه تتقضي الدعوى في الجنايات بمضي عشر سنوات وفي الجنح بمضي ثلاث سنوات وفي المخالفات بمضي سنة واحدة، ولكن المشرع في قانون العقوبات العسكري خرج عن القاعدة العامة لبدء سريان مدة التقادم، ونص على أنه لا يجوز حساب مدة التقادم في جرم الفرار إلا ابتداءً من بلوغ الفار السن القانونية المحددة لرتبته بموجب أنظمة الجيش (المادة 105 من قانون العقوبات العسكري)[12].

---

[10] المادة 1/3 من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية.

[11] **حسن**، علي، **شرح قانون العقوبات العسكري السوري**. المرجع السابق، ص 20.

[12] **هباش**، عبد القادر، **الأحكام العامة لقانون العقوبات العسكرية**. المرجع السابق، ص 8.

ثانياً: تصنيف الجرائم العسكرية من حيث المصدر[13]:

تقسم الجرائم العسكرية من حيث المصدر إلى جرائم عسكرية صرفة، وجرائم عسكرية مختلطة، وجرائم القانون العام.

1_الجرائم العسكرية البحتة:

هي الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات العسكري، فهذه الجرائم يرتكبها فاعلوها من العسكريين مخالفين واجباتهم العسكرية، وكذلك المكلفون بالخدمة العسكرية الذين لم يلبوا الدعوة لأداء خدمة العلم، أو لبوا الدعوة وفروا قبل الالتحاق، وليس لهذه الجرائم نظير في القوانين الجزائية العادية[14]، ومن هذه الجرائم (تخلف المكلفين بالخدمة عن الالتحاق بقطعاتهم المادة 98 من قانون العقوبات العسكري، وفرار العسكري المادة 100 من قانون العقوبات العسكري، وعصيان العسكريين لأوامر رؤسائهم المادة 113 من قانون العقوبات العسكري.

2_الجرائم العسكرية المختلطة:

يكون مناط التجريم فيها هو وجود نص في قانون العقوبات العسكري، ونص آخر في قانون العقوبات العام، وهذه الجرائم أعاد القانون العسكري النص عليها للتأكيد على خطورتها، وتشديد عقوبتها عن العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات العام، خاصة إذا ارتكبها عسكري، وبالتالي تنطبق عليها أحكام القانون العسكري، ويرجع إلى القانون العام في كل ما لم يرد به نص في القانون العسكري، وقد أكد القانون العسكري على اختصاصه في الجرائم العسكرية التي ورد النص عليها في القانون العام، نظراً لأنها تمس أمن وسلامة ومصالح القوات المسلحة، إما لاقترافها أو لوقوعها على عسكري، أو لمساسها بأشياء عسكرية[15].

---

[13] **السراج**، عبود، 2008– **قانون العقوبات العسكري**. بدون طبعة، مطبعة الروضة، منشورات جامعة دمشق، ص 45.

[14] **حسن**، علي، **شرح قانون العقوبات العسكري السوري**. المرجع السابق، ص 25.

[15] **فؤاد صحصاح**، عاطف، 1992– **قانون الإجراءات العسكرية**. بدون طبعة، دار منصور للطباعة، مصر، ص 18.

ومن هذه الجرائم (أعمال الشدة الواقعة على الرؤساء وتحقيرهم المادة 121 من قانون العقوبات العسكري، إساءة استعمال السلطة المادة 126 من قانون العقوبات العسكري، الخيانة والتجسس والتجنيد لصالح العدو المادة 154 من قانون العقوبات العسكري).

3_الجرائم العسكرية العادية:

وهي الجرائم المنصوص عليها في القانون العام فقط، ولكنها متعلقة بالمصلحة العسكرية، وعلى الرغم من عدم النص عليها في القانون العسكري، إلا أنه قد ورد النص على اختصاص القضاء العسكري بها.

فهذه الجرائم نص عليها قانون العقوبات العام، وحدد أركانها وعقوبتها، وبالتالي تخضع للأحكام العامة للجرائم الواردة في قانون العقوبات العام، إلا أن صلتها القوية بالمصلحة العسكرية هي التي حذت بالمشرع إلى أن يخول الاختصاص بالنظر فيها إلى المحاكم العسكرية.

ثالثاً: تصنيف الجرائم العسكرية على أساس ركنها المادي[16]:

هناك نوعان من التصنيف استناداً إلى الركن المادي، فهناك تصنيف يستند على صور الفعل، وتصنيف آخر يستند إلى نتيجة الفعل.

1_التقسيم حسب صور الفعل:

أ_ الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية:

الجرائم الإيجابية هي كل فعل يبرز إلى حيز الوجود بنشاط إيجابي يعاقب عليه القانون، كجريمة الخيانة (المادة 154 من قانون العقوبات العسكري)، أما الجريمة السلبية فهي الامتناع عن القيام بفعل أوجبه القانون كجريمة التخلف (المادة 98 من قانون العقوبات العسكري).

ب_ الجرائم الوقتية (الآنية) والجرائم المستمرة:

[16] **حسن**، علي، **شرح قانون العقوبات العسكري السوري**. المرجع السابق، ص 26.

الجريمة الآنية هي التي يتضمن ركنها المادي نشاطاً يقع في وقت محدد، وتنتهي الجريمة بوقوعه، سواء أكان النشاط إيجابياً أم سلبياً، مثالها التشويه قصداً (المادة 146 من قانون العقوبات العسكري)، أما الجريمة المستمرة فهي فعل جرمي يطول زمن ارتكابه أو يستمر حدوثه مدة من الزمن، مثالها امتناع الشخص المطلوب لخدمة العلم عن تقديم نفسه للسلطة المختصة (المادة 98 من قانون العقوبات العسكري).

2_التقسيم حسب نتيجة الفعل:

أ_ الجرائم المادية والجرائم الشكلية:

الجريمة الشكلية هي التي تتم باقتراف الفعل المكون لركنها المادي ولو لم تحدث أية نتيجة ضارة وتسمى جرائم السلوك أو جرائم الخطر، مثالها حمل الشارات والأوسمة العسكرية (المادة 162 من قانون العقوبات العسكري)، أما الجريمة المادية أو جرائم النتيجة فهي التي تتطلب كي تتم حدوث نتيجة معينة كجرائم التجسس (المادة 158 من قانون العقوبات العسكري).

المطلب الثاني

التكوين القانوني للجريمة العسكرية

الجريمة العسكرية كغيرها من الجرائم لها أركان تقوم عليها وتتحقق بها الجريمة، وبالمقابل هناك جزاء يتمثل بالعقوبة التي تفرض على مرتكب هذه الجريمة، وهذا ما سيتم التعرض له في الفرعين التاليين.

الفرع الأول

أركان الجريمة العسكرية

أركان الجريمة _بشكل عام_ هي مكونات الجريمة الأساسية التي تعطيها عند توافرها وجوداً قانونياً، وتقوم الجريمة العسكرية على كنين مادي ومعنوي[17].

أولاً: الركن المادي في الجريمة العسكرية[18]:

يتكون الركن المادي في الجريمة العسكرية، كما هو الحال في الجرائم عامة، من عناصر ثلاثة: النشاط الإجرامي، والنتيجة، والعلاقة السببية التي تربط النشاط الإجرامي بالنتيجة.

1_النشاط الإجرامي:

وهو المظهر الذي يبدأ الركن المادي به وجوده في العالم الخارجي، بوصفه كياناً مادياً، ويتكون النشاط الإجرامي عادةً من فعل إيجابي أو امتناع عن فعل، والقوانين العسكرية لا تعاقب على الفعل الإيجابي فقط، بل تعاقب في الوقت ذاته على الامتناع عن القيام بفعل يتطلب القانون القيام به.

2_النتيجة:

الأصل في القانون العام أن تكون النتيجة ضارة عند إتمام الفعل الجرمي، أما في الجرائم العسكرية فكثيراً ما يأخذ المشرع بالحسبان مجرد خطورة النتيجة على المصلحة العسكرية، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 162 من قانون العقوبات العسكري، في تجريم مجرد انتحال الألبسة والأوسمة والشارات العسكرية، ولكن بالمقابل

---

[17] **السراج**، عبود، **قانون العقوبات العسكري**. المرجع السابق، ص 52.

[18] **حسن**، علي، **شرح قانون العقوبات العسكري السوري**. المرجع السابق، ص 27.

فقد اشترط قانون العقوبات العسكري في بعض الحالات، وقوع الضرر فعلاً لاكتمال عناصر الجريمة، ومن ذلك نص المادة 152 من قانون العقوبات العسكري المتعلقة بجرم التسليم إلى العدو.

3_علاقة السببية:

لا يتكون الركن المادي للجريمة إلا بوجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة، أي أن يكون الفعل هو الذي أدى إلى وقوع الجريمة، أما إذا وقعت النتيجة مستقلة عن الفعل وأمكن فصلها عنه، فلا يعود بالإمكان إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل[19].

4_الشروع في الجرائم العسكرية:

خلت مواد قانون العقوبات العسكري من أي نص خاص بالشروع في الجريمة العسكرية، ولم يعرفه بل أحال في كل ما لم يرد فيه نص إلى قانون العقوبات العام[20]، وقد عرف قانون العقوبات السوري الشروع في المادة 199 بأنه "كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل".

ولقد ساوى المشرع السوري في قانون العقوبات بين عقوبة الجريمة التامة والجريمة الموقوفة (الخائبة) من حيث المبدأ، ثم أجاز للقاضي تخفيض عقوبة الجريمة المشروع فيها حسب درجة الشروع ونتائجه، فيما نجد أن المشرع العسكري نص في بعض الحالات على معاقبة الشروع كعقوبة الجريمة التامة كما في المادة 146 من قانون العقوبات العسكري المتعلقة بجرم التشويه قصداً، حيث تنص الفقرة الثالثة منها على أنه "تعاقب المحاولة كالجرم نفسه".

---

[19] **السراج**، عبود، **قانون العقوبات العسكري**. المرجع السابق، ص 54.

[20] وذلك حسب نص المادة 169 من قانون العقوبات العسكري "في جميع الأحوال غير المنصوص عليها في هذا القانون تطبق المحاكم العسكرية القوانين الجزائية والأصول المنصوص عليها في القانون العام أو في القوانين الخاصة في كل ما لا يتعارض مع أحكامه".

ثانياً: الركن المعنوي في الجريمة العسكرية[21]:

يتكون الركن المعنوي في الجرائم العسكرية _كما في الجرائم العادية_ من النشاط الإجرامي الذهني والنفسي للجاني، ومن دون الركن المعنوي لا تعد الجريمة قائمة.

1_القصد العام والقصد الخاص في الجرائم العسكرية:

الاتجاه الغالب في الجرائم العسكرية هو عدم اشتراط وجود القصد الخاص، بل يكفي وجود القصد العام، أي العلم بطبيعة الجريمة المرتكبة وإرادة ارتكابها، فمن يقدم على إتلاف أو حرق السجلات والأوراق الرسمية العائدة للسلطة العسكرية (المادة 141 من قانون العقوبات العسكري)، فإنه يرتكب هذه الجريمة بمجرد توافر القصد العام، ولا يشترط فيها سوء النية أو قصد الإضرار.

ومع ذلك فقد خرج المشرع العسكري _في بعض الحالات_ على القواعد العامة التي وضعها في قانون العقوبات العسكري، فاشترط وجود القصد الخاص إلى جانب القصد العام، حيث اشترطت المادة 156 من هذا القانون في جريمة إفشاء الأسرار أن يتم الفعل بقصد معاونة العدو أو الإضرار بالجيش.

الفرع الثاني

عقوبة الجريمة العسكرية

إن العقوبة في مجال قانون العقوبات العسكري تؤدي دوراً آخر يتفق ومقتضيات النظم العسكرية بالإضافة إلى الوظائف التقليدية للعقوبة في القانون العام، ولذلك يجب أن تنتج العقوبة آثارها في هذا النطاق، حتى تحقق الهدف منها بالنسبة للردع العام، وحماية المجتمع العسكري وأفراده من أضرار الجريمة التي تؤثر فيه، وينعكس على تصرفات أفراده على نحو يؤثر في رسالتهم بالنسبة للقوات المسلحة[22].

---

[21] **سلامة**، مأمون، **قانون الأحكام العسكرية (العقوبات والإجراءات)**. المرجع السابق، ص 182.

[22] **سالم حجازي**، جمال الدين، 1986- **موسوعة القضاء العسكري**. الطبعة الثانية، الجزء الأول، دار الكتب للطباعة والنشر، القاهرة، ص 393.

ولم يحدد القانون العسكري مادة معينة منه ليذكر تصنيفاً للعقوبات التي طبقها على جرائمه، وإنما أظهر في كل مادة الجريمة وعقوبتها، فالقانون العسكري لم يخرج كثيراً عن القانون العام في تصنيفه للعقوبات، ولكن اختلف عنه في شدة هذه العقوبات، حيث نجد اختلافاً بين الحد الأعلى والحد الأدنى للعقوبة[23]، وبالعودة إلى نصوص التشريع العسكري نجد أن العقوبات المعروفة في القانون العسكري هي:

أولاً: العقوبات الأصلية في الجرائم العسكرية[24]:

وهي العقوبات الأساسية المقررة في القانون للجريمة، والعقوبات الأصلية تنقسم حسب جسامتها إلى:

1_العقوبات الجنائية العسكرية:

وهي (الإعدام، الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة، والاعتقال المؤبد والمؤقت)، ويتم تنفيذ عقوبة الإعدام والتي تقتصر على الجرائم العسكرية الخطيرة رمياً بالرصاص، بينما في القانون العام فتنفذ شنقاً، كما أن العقوبات السالبة للحرية الصادرة بحق العسكريين تنفذ في سجون عسكرية، أما بالنسبة للمدنيين فتنفذ في سجون مدنية.

2_العقوبات الجنحية العسكرية:

وهي الحبس والغرامة، فالحبس هي العقوبة المخصصة في الجرائم الجنحية وتطبق عليها في القانون العسكري نفس القواعد والأحكام الموجودة في القانون العام، أما الغرامة فهي عقوبة أصلية يحكم بها في الجنح فقط، والمشرع العسكري لم يتوسع في هذا النوع من العقاب، والغرامة إما أن تكون مترافقة مع عقوبة الحبس أو أن تكون وحدها، وتطبق عليها قواعد القانون العام.

ويتبين من استعراض هذه العقوبات أنه لا يوجد اختلاف بشأنها بين القانون العسكري وقانون العقوبات العام، بالرغم من أنه يفترض أن تؤدي العقوبة في المجال العسكري دوراً مختلفاً عن وظيفتها التقليدية في قانون العقوبات، يتفق ومقتضيات النظم

[23] **حسن**، علي، **شرح قانون العقوبات العسكري السوري**. المرجع السابق، ص 39.

[24] **حسن**، علي، **شرح قانون العقوبات العسكري السوري**. المرجع السابق، ص 42.

العسكرية ولذلك يجب أن تنتج العقوبة أثارها في هذا الإطار حتى تحقق الهدف منها بالنسبة للردع العام وحماية المجتمع العسكري وأفراده من أضرار الجريمة العسكرية[25].

ثانياً: العقوبات الفرعية في الجرائم العسكرية:

العقوبات الفرعية هي جزاء ثانوي للجريمة يستهدف تدعيم العقوبة الأصلية، ومن ثم كانت ملحقة بهذه العقوبة وتوقع بقوة القانون لمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية دون الحاجة للنطق بها في قرار الحكم الصادر عن المحكمة، ولا يتصور توقيعها وحدها[26]، والعقوبات الفرعية كما حددتها المواد 165_ 166_ 167 من قانون العقوبات العسكري هي (التجريد العسكري، والطرد، والعزل)، وقواعد هذه العقوبات لا تختلف عن مثيلاتها في القانون العام إلا في نقاط لا تؤثر في صلبها.

1_الطرد: توجب هذه العقوبة فقدان الرتبة والمقام والحق في ارتداء اللباس، والحق في المعاش التقاعدي، والمكافآت عن الخدمات السابقة، وهذه العقوبة تفرض مع العقوبات التي يتوجب التجريد العسكري فيها في حالة تخفيف العقوبة بحيث تصبح حبساً.

2_العزل: ولهذه العقوبة مفاعيل الطرد نفسها، إلا أنها لا تحرم من المعاش التقاعدي، ولا من المكافآت عن الخدمات السابقة، لذلك هي عقوبة متلازمة مع بعض الجنح فقط.

أما في قانون العقوبات فلم ترد عقوبة العزل صراحة وإنما هي نتيجة حكمية للتجريد المدني في الجنايات "المادة 49 من قانون العقوبات العام"، أما في الجنح فلا وجود لذكر عقوبة العزل، فقط يحرم المحكوم عليه بالحبس أو بالإقامة الجبرية في قضايا الجنح من تولي الوظائف العامة طوال فترة تنفيذ العقوبة[27].

3_التجريد العسكري: وهي عقوبة فرعية لعقوبة الإعدام والأشغال الشاقة والاعتقال، وينتج عنها فقدان الرتبة والمقام، والحق في ارتداء اللباس، والطرد من الجيش، والحرمان نهائياً من كل معاش تقاعدي وكل مكافأة، وهذه العقوبة تتلازم مع الجنايات فقط.

---

[25] **سالم حجازي**، جمال الدين، **موسوعة القضاء العسكري**. المرجع السابق، ص 393.

[26] **السموني**، جهاد ممدوح، 2015– **الجرائم العسكرية وإجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني**. رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ص 30.

[27] **هباش**، عبد القادر، **الأحكام العامة لقانون العقوبات العسكرية**. المرجع السابق ص 17.

يرى الباحث أن هذه العقوبات لا تطبق إلا على العسكريين فقط إذ أنها عقوبات تخص العسكريين فقط.

ولكن هناك سؤال يتبادر إلى الذهن حول مدى إمكانية وقف تنفيذ العقوبات التي سبق ذكرها من قبل القضاء العسكري؟[28].

لم ينص القانون العسكري على أسباب تعليق أو وقف تنفيذ العقوبة إلا بمواد متفرقة وغير شاملة، حيث أن حق الأمر بوقف تنفيذ العقوبة ممنوح للمحكمة أو القاضي الفرد، وذلك حسب نص المادة 76 من قانون العقوبات العسكري، والتي تنص "للمحكمة أو القاضي الفرد بعد أن تجدد العقوبة أن يقررا وقف تنفيذها، كما أن لهما الحق بوقف الحكم النافذ وذلك وفقاً لأحكام قانون العقوبات".

إلا أن المادة 94 من قانون العقوبات العسكري بينت أنه يجوز وقف تنفيذ أي حكم صادر عن المحاكم العسكرية في حالتي الحرب والطوارئ، وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء يقضي بوقف تنفيذ الحكم الصادر، وقد اشترطت أن يتخذ المرسوم لأسباب تتعلق بمصلحة الدفاع الوطني، وإن وقف التنفيذ المنصوص عليه بموجب المادة 94 يشكل حالة خاصة استثنائية ويتطلب شروطاً استثنائية، وهو يتناول جميع الأحكام، ويمكن أن يتناول لعقوبات الفرعية كلياً أو جزئياً، ولكن يجب النص على ذلك في المرسوم القاضي بوقف التنفيذ.

كما نصت المادة 94 في فقرتها الثانية على حالة أخرى من حالات وقف التنفيذ، حيث بينت أنه يوقف حتماً تنفيذ الأحكام الصادرة من أجل جرائم ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية في حالة إعلان التعبئة العامة، ولكنها اشترطت صدور مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء يقضي بهذا الوقف، كما نصت أيضاً أنه في حالة إعلان التعبئة الجزئية يوقف التنفيذ عن الأشخاص المدعوين لحمل السلاح، ويجوز في أي وقت إلغاء وقف التنفيذ بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء (المادة 95 من قانون العقوبات العسكري).

[28] **السراج**، عبود، **قانون العقوبات العسكري**. المرجع السابق، ص 91.

الخاتمة:

تبين من البحث أن الجريمة العسكرية تتمتع بذاتية خاصة، مما يؤدي إلى صعوبة تحديد مفهومها بشكل دقيق، وأن المعيار الموضوعي هو الأنسب لتعريف الجريمة العسكرية، وإن الجريمة العسكرية تقوم على ذات الأركان التي تقوم عليها جرائم القانون العام.

وإن للجريمة العسكرية خاصيتها فيما يتعلق بالمصلحة التي تحميها ما يبرر العديد من الأحكام المتعلقة بها، ولكن هذا لا ينفي عدم تبلور السياسة التشريعية العسكرية بالمقارنة مع التشريع العام.

ولقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات من أهمها:

أولاً: النتائج:

1. إن الجريمة العسكرية تقوم على ذات الأركان التي تقوم عليها جرائم القانون العام.
2. إن قانون العقوبات العسكري قد تبنى التقسيم الثنائي للجرائم إلى جنايات وجنح فقط.
3. يتبين من استعراض العقوبات الأصلية في القانون العسكري أنه لا يوجد اختلاف بشأنها بين القانون العسكري وقانون العقوبات العام، وقد أجاز قانون العقوبات العسكري وقف تنفيذ كل العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية، ووقف التنفيذ قد يكون جوازياً أو حتمياً.
4. قانون العقوبات العسكري بالرغم من ما له من خصوصيات واستثناءات، فله أيضاً قسم كبير من القواسم المشتركة مع قانون العقوبات العام.
5. تضمن القانون العسكري النص على عقوبات فرعية تتفق والنظم العسكرية ولا مثيل لها في قانون العقوبات.

ثانياً: التوصيات:

1. حبذا لو عرف المشرع الجريمة العسكرية ولم يترك الأمر لآراء الفقهاء.

2. طالما أنه يوجد قانون خاص بالجرائم العسكرية وأحكامها، فإنه يفضل سحب الجرائم المنصوص عليها في القانون العام إلى زمرة هذا القانون.

3. ينبغي تعديل قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية بحيث لا يشمل إلا الجرائم التي تمس مباشرةً بالمصلحة العسكرية، بحيث يقتصر على هذه الطائفة من الجرائم دون غيرها كونها جرائم لا يمكن ارتكابها إلا من العسكريين.

4. يتعين أن تنتج العقوبة في قانون العقوبات العسكري أثارها في إطار هذا القانون لتحقيق أهدافه في حماية المجتمع العسكري من أضرار الجريمة العسكرية، وذلك بصورة تختلف عن وظيفة العقوبة في قانون العقوبات العام.

المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

1. قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية السوري رقم 61 لعام 1950.
2. قانون العقوبات السوري رقم 148 لعام 1949.

ثانياً: المراجع:

1. **السراج**، عبود، 2008- **قانون العقوبات العسكري**. بدون طبعة، مطبعة الروضة، منشورات جامعة دمشق.
2. **السموني**، جهاد ممدوح، 2015- **الجرائم العسكرية وإجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني**. رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة.
3. **حسن**، علي، 1993- **شرح قانون العقوبات العسكري السوري**. بدون طبعة، بدون دار نشر، دمشق.
4. **سالم حجازي**، جمال الدين، 1986- **موسوعة القضاء العسكري**، الطبعة الثانية، الجزء الأول، دار الكتب للطباعة والنشر، القاهرة.
5. **سلامة**، مأمون، 1987- **قانون الأحكام العسكرية (العقوبات والإجراءات)**. بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة.
6. **عدنان صالح**، رامي، 2015- **إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء العسكري الفلسطيني والمصري**. رسالة ماجستير، الخرطوم.
7. **عواد العنزي**، فلاح، 1989- **الجريمة العسكرية ومدى اختصاص المحاكم العسكرية في التشريع الكويتي**. رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان.
8. **فؤاد صحصاح**، عاطف، 1992- **قانون الإجراءات العسكرية**. بدون طبعة، دار منصور للطباعة، مصر.
9. **محمود سعيد**، محمد، 1987- **قانون الأحكام العسكرية**. بدون طبعة، الجزء الأول، مصر.
10. **مصطفى الدسوقي**، عزت، 1991- **موسوعة شرح قانون الأحكام العسكرية**. بدون طبعة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
11. **هباش**، عبد القادر، 2016- **الأحكام العامة لقانون العقوبات العسكرية**. بحث منشور لدى مجلة بحوث جامعة حلب، سلسلة العلوم القانونية، العدد 10.